

وزارة المالية
الادارة العامة للجمارك
مكتب الشئون القانونية

تعليمات جمركي رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٧ م
بشأن رفع حظر استيراد جميع أنواع لحوم الطيور ومشتقاتها
من المملكة العربية السعودية

مدير عام الجمارك

إلحاقاً إلى التعليمات الجمركية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧/٤١ وبناء على كتاب وزارة التجارة رقم ٢٧٢٣٦
المؤرخ في ٢٠٠٧/٦/٣٠ والمقيّد لدينا بواردة السجل العام رقم ٢٣٩٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ والمرفق
طيه كتاب بلدية الكويت والمتضمن رفع الخطر المفروض على استيراد جميع أنواع لحوم الطيور ومشتقاتها من
المملكة العربية السعودية والذي تم تطبيقه بناء على القرار الوزاري رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٧ وال الصادر
ب شأنه التعليمات الجمركية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ .

لذلك يرجى من السادة المديرين العلم والإيعاز للمختصين لديهم لرفع الحظر المفروض على
استيراد جميع أنواع لحوم الطيور ومشتقاتها من المملكة العربية السعودية والتقييد بما ورد في أعلاه.

للعلم والعمل به اعتبار من ٢٠٠٧/٧/١

صدر في ٢٠٠٧/٧/٢

مدير عام
الادارة العامة للجمارك